

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة والأمن الغذائى
الوزير المختص فى تنفيذ أحكام هذا القانون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٩٧ بتحديد التقسيمات التنظيمية لمستوى
الإدارة العليا بديوان عام وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٩٩ باعتبار الإدارة المركزية للتنمية
هى الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعى فيما يختص
بالجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها بجميع مستوياتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٦٧ لسنة ٢٠٠١ بتكليف السيد المهندس الزراعى/
مصطفى على طه سكين - للقيام بأعمال رئيس قطاع استصلاح الأراضى ؛

وعلى ما عرضه علينا المهندس / مصطفى على طه سكين - رئيس قطاع
استصلاح الأراضى ؛

ونحسن سير العمل ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرار:

مادة ١ - يعتبر قطاع استصلاح الأراضي الجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية فيما يختص بالجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها بجميع مستوياتها وتعتبر مراقبات التنمية والتعاون بالمحافظات المنقولة إلى الحكم المحلي بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٨٢ وكذا مراقبات التنمية والتعاون الصادر بإنشائها قرارات وزارية أو من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بعد صدور القرار رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٨٢ فروعاً للجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٢ - يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

صدر في ٢٦/٩/٢٠٠١